ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٩)

الصادر في الدعوى رقم (V-١٥-٢٠١٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل -المواعيد النظامية - إلغاء غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها: إن من شروط قبول الدعوى هي توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو فيمن يمثله، وبالرجوع إلى الوكالة المرفقة تبين أن وكيل المدعي ليست له الصفة النظامية في تمثيل المدعي أمام الجهات القضائية، وتطلب الهيئة احتياطاً التأكد من صفة المدعي وكالة في الدعوى ومدى صلاحية تمثيله لموكله وبالمناداة على أطراف الدعوى، وكيلاً شرعياً عن المدعي- ثبت للدائرة ثبت وجود مشكلة تقنية في نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب مستخرج من نظام إدارة الشكاوى في الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قدمه ممثلا المدعى عليها في الجلسة، حيث يُبين تواصل المدعي لحل المشكلة وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م أي قبل إنقضاء المدة الإلزامية للتسجيل بيومين، عدا أن ذلك المستخرج يُبين تقديم إفادة بالإجابة دون ما يؤيد حل المشكلة، مع العلم بأن المشكلة قد فُصلت من المدعي في ذات المستخرج المقدم في الجلسة، كما أن المستخرج لم يتضح منه كامل الاتصالات التي تمت من المدعي، مع وجود تواصل مستمر بين المدعي والمدعى عليها بعد ذلك التاريخ. وعليه تبين للدائرة حسن نية المدعي لقيامه بالتواصل مع المدعى عليها لحل المشكلة التقنية قبل انتهاء المدة الإلزامية للتسجيل وحيث أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت حل المشكلة التقنية- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكل وقبول الدعوى وإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "أن التأخر بالتسجيل كان بسبب أن أيقونة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لا تظهر له في الموقع الرسمي لعدم تحديث السجل لوجود سجل قديم باسمه وتم إلغاءه منذ سنوات، وعند حل المشكلة قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م وعليه نطلب إلغاء الغرامة". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: الدفع الشكلي: إن من شروط قبول الدعوى هي توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو فيمن يمثله، وبالرجوع إلى الوكالة المرفقة تبين أن وكيل المدعي ليست له الصفة النظامية في تمثيل المدعي أمام الجهات القضائية، وتطلب الهيئة احتياطاً التأكد من صفة المدعي وكالة في الدعوى ومدى صلاحية تمثيله لموكله. وحيث أن ما ذكره الوكيل في صحيفة دعواه وما أورده المكلف في خطابه المرفق في ملف الدعوى، لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك من حيث أن هذه الإجراءات تعد متطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها، ويعد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقق المصلحة العامة، بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والإلتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي، وعدم متابعة المكلف لملفاته السابقة والتزاماته يعد خطأً منه وإذا ترتب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح وإنما بخطأ المدعي- برفقه صورة التذكرة المرفوعة على نظام خدمات العملاء والذي يوضح بأن الهيئة عالجت استفساره في ٢٠١٧/١٢/١٨م .

وفي يوم الأبعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعى بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المؤسسة المدعية من الناحية النظامية، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وتأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة وبالمناداة على أطراف الدعوى، وكيلاً شرعياً عن المدعي، وحضر كل ممثلان عن المدعى عليها وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بأنه تواصل مع الهيئة من تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠١م حيث أنه لم يتمكن من التسجيل لوجود خانات لا يملك معلومات عنها وتمت عدة اتصالات بشكل يومي مع موظف الهيئة تم إفادته بموجبها بوعده بحل المشكلة وأنه لن تفرض عليه غرامة التأخير بوجود هذه المشكلة بسبب وجود رقم طلب مقدم من موكلته، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤاله فيما إذا كان لديه ما يثبت ما ذكره؟ ذكر أن المكالمات التي تم التواصل من خلالها مع الهيئة مسجلةً لدى الهيئة ويمكن العودة إليها. وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما عما سمعاه من أقوال

وكيل المدعي المضبوطة في هذه الجلسة وعما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من المدعي؟ أجابا بأن المدعي لديه فعلاً طلب بوجود مشكلة تتعلق بالتسجيل وعدم معرفة المدعي بالبيانات الخاصة بالمنشأة، وتم إفادته بالطريقة الصحيحة بالتسجيل وأنه لا يوجد خلل في النظام يمنع من التسجيل وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م، وقدما مستنداً عبارة عن مستخرج من نظام إدارة الشكاوى ذكرا أنه يثبت التواصل مع المدعي قبل التاريخ الإلزامي للتسجيل. وبعرض مستخرج النظام المقدم من ممثلا المدعى عليها على وكيل المدعي، ذكر أن المستخرج لا يثبت وجود حل لمشكلته التقنية القائمة وقت ذاك، لأنه أحال على الرقم المميز لكنه لم يتضمن حل لمشكلة تحديث البيانات التي ثبت تواصل موكله مع المدعى عليها بشأنها، عدا أنه فقط يثبت أنه تم التواصل مع العميل وتمت إفادته بالإجابة دون وجود ما يثبت تقديم الحل. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب وكيل المدعي بالنفي. وأضافا ممثلا الهيئة تمسكهما بأن المشكلة قد حلت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م، وفق المستند المقدم للدائرة وأنه لا يمكن في الأصل تصور تقديم إفاده دون تقديم الحل. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وحيث ثبت وجود مشكلة تقنية في نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب مستخرج من نظام إدارة الشكاوى في الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قدمه ممثلا المدعى عليها في الجلسة، حيث يُبين تواصل المدعي لحل المشكلة وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م أي قبل إنقضاء المدة الإلزامية للتسجيل بيومين، عدا أن ذلك المستخرج يُبين تقديم إفادة بالإجابة دون ما يؤيد حل المشكلة، مع العلم بأن المشكلة قد فُصلت من المدعي في ذات المستخرج المقدم في الجلسة، كما أن المستخرج لم يتضح منه كامل الاتصالات التي تمت من المدعي، مع وجود تواصل مستمر بين المدعي والمدعى عليها بعد ذلك التاريخ. وعليه تبين للدائرة حسن نية المدعي لقيامه بالتواصل مع المدعى عليها لحل المشكلة التقنية قبل انتهاء المدة الإلزامية للتسجيل

وحيث أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت حل المشكلة التقنية، مما يتبين معه عدم صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير بالتسجيل.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية قررت الدائرة قبول الدعوى وإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين،وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،